

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تقدم الكلام على الخلاف في قرض الحيوان والحديث دليل على جوازه وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحموده عرفا وشرعا ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعا لأنه لم يكن مشروطا من المقرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض وظاهره العموم للزيادة عددا أو صفة وقال مالك الزيادة في العدد لا تحل وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولا نسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري بل قال إنه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن بن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم انتهى فلو كان في البخاري لما أهمل نسبته إليه في التلخيص والحديث بعد صحته لا بد من التوفيق بينه وبين ما تقدم وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعا من المقرض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطي خيرا مما أخذه باب التفليس والحجر هو لغة مصدر فلسه نسبته إلى الإفلاس الذي هو مصدر أفلس أي صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا والحجر لغة مصدر حجر أي منع وضيق وشرعا قول الحاكم للمديون حجت عليك التصرف في مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصحه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت عن أبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنه أي بن الحارث بن هشام المخزومي قاضي المدينة تابعي سمع عائشة وأبا هريرة روى عنه الشعبي والزهرى عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا وقد وصله أبو داود من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش لأنها من روايته عن الشاميين وروايته عنهم صحيحة بلفظ أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعًا لأبي داود راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفًا للرواية هذه بل قال في هذه الرواية بعد إخراجها من طريق مالك وحديث مالك